

مرسوم رقم ١٣١٠٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٤

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٣/١٩٢٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ الاعتماد التالي:

من:	الجزء الأول
احتياطي الموازنة	الباب : ٢٧
احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	الفصل : ٢
تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات	الوظيفة : ١٩٠
النفقات الطارئة والاستثنائية	البند : ١٨
احتياطي لنفقات طارئة	الفقرة : ١
احتياطي لتغذية مختلفة مخالفة بنود الموازنة	النسبة : ١
(عشرة مليارات وخمسين مليون ليرة لبنانية).	١٠٠,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/٠٠٠,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)

إلى: الجزء الأول

الباب : ١	رئيسة الجمهورية
الفصل : ١	رئيسة الجمهورية
الوظيفة : ١١١	رئيسة الجمهورية
البند : ١٢	خدمات استهلاكية
الفقرة : ٩	خدمات استهلاكية أخرى
النسبة : ٢	بدلات اتعاب
	فقط خمسة مليارات وخمسين مليون ليرة لبنانية.

الجزء الثاني (أ) إلى:

الباب : ١	رئاسة الجمهورية
الفصل : ١	رئاسة الجمهورية
الوظيفة : ١١١	رئاسة الجمهورية
البند : ٢٢٨	صيانة
الفقرة : ٩	صيانة أخرى
النقطة : ١	صيانة أخرى
فقط خمسة مليارات ليرة لبنانية.	

المجموع العام : ١٠٠,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (عشرة مليارات وخمسماية مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعوه الحاجة.

٢٠٢٤/٣/٢٠، في بيروت

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء يوسف خليا

